

منشور

إعداد الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

منشور

إعداد الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

إنتهجت وزارة المالية منذ السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ استراتيجية متوسطة وطويلة المدى ؛ لتفعيل أدوات السياسة المالية فى إطار خطة الإصلاح الإقتصادى التى رسمتها الحكومة ، وبمراعاة مجموعة رئيسية من المبادئ الحاكمة وهى :

- الوصول إلى معدلات نمو للنتاج المحلى الإجمالى تفوق ٧% سنوياً ، وذلك ضماناً لتحقيق الاستقرار الإقتصادى والاجتماعى للمواطنين .
- تخفيض نسبة العجز الكلى فى الموازنة العامة للدولة تدريجياً منسوباً إلى الناتج المحلى الإجمالى ؛ ضماناً لتحقيق الاستقرار المالى ، مع تخفيض معدلات الدين العام المنسوبة إلى هذا الناتج .
- الحفاظ على البعد الإجماعى كمنهجية رئيسية لتحقيق التوازن المجتمعى ، وتقليل الفروق بين الدخل ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين الأكثر إحتياجاً .
- إتخاذ ما يلزم من إجراءات للسيطرة على التضخم فى المجتمع ، وإنتقاء السياسات المالية الفاعلة فى هذا المجال بالتنسيق مع السياسات النقدية .

ولما كانت الموازنة العامة للدولة تُعد أهم أدوات السياسة المالية للدولة .

وحيث قضت المادة (١١٥) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها في مارس ٢٠٠٧ بأنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها .

ولما كانت المادة (١٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ تقضى بأن يصدر وزير المالية كل سنة منشوراً يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك فى ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة المالية العامة للدولة ، وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل .

كما قضت المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة المشار إليه رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بأن تُشكل فى كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروعات موازنتها وفقاً لما تسفر عنه النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة ؛ مع مراعاة معدلات النمو الحقيقى والتضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والدراسات والأبحاث الفنية والإقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنة معينة .

لذا وحرصاً على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية والإلتزام بها والتي توجب على الحكومة تقديم الموازنة العامة إلى البرلمان دون تأخير عن الموعد المحدد فى الدستور .

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات والأجهزة المختلفة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية، و الهيئات الإقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام سرعة تشكيل اللجان المختصة بإعداد مشروعات موازنتها على أن تلتزم تلك الجهات بموافاة وزارة المالية بمشروعات موازنتها فى موعد غايته الأحد ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨ حتى يتسنى لوزارة المالية تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى مجلس الشعب قبل إنتهاء الفترة الدستورية المسموح بها .

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازنتات الجهات قبل إنتهاء الموعد المحدد المشار إليه على أن يصحب مشروع الموازنة لكل جهة البيانات الآتية :

١ - نماذج مشروع الموازنة العامة مستوفاة لكافة البيانات وعلى مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع ، والتزاماً بالتبويب الحديث لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

٢ - بيان تقديرات الاستخدامات المقترحة المطلوبة فى السنة المالية المقبلة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة تلك السنة مع مقارنة ذلك باستخدامات وموارد السنة المالية الحالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

٣- نتائج التنفيذ الفعلي لموازنات السنوات الثلاث السابقة (٢٠٠٨/٢٠٠٧ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٦/٢٠٠٥) استخدماً وإيراداً .

٤- مقترحات الجهة لترشيد الإنفاق العام وتنمية الموارد العامة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومي والأدوات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .

٥- بيان تحليلي لاستخدامات وموارد مشروع الموازنة موزعاً على أساس البرامج والمشروعات والأعمال وفقاً لما قضت به المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلها بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

وفي إطار هذه التوجهات ، ولما كانت وزارة المالية بصدد البدء في الإعداد لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ، وحيث تمثل الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما تعد موازنة الدولة بدورها أهم أدوات السياسة المالية .

لذا فإن وزارة المالية تتشرف بأن تتقدم لكافة أجهزة الدولة والجهات المعنية بها ؛ بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ موضحة فيه :

- الركائز الأساسية لإعداد الموازنة .
- الأهداف الإستراتيجية لمشروع الموازنة العامة للدولة .
- القواعد العامة لتقديرات استخدامات وموارد مشروع الموازنة العامة للدولة .

الركائز الأساسية لإعداد الموازنة

لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ينبغي - بصفة عامة - أن يركز إعداد الموازنة ، على مجموعة من الركائز الأساسية ، تمثل البنية الأساسية لموازنة الدولة والقاعدة التي ترتكز عليها لضمان تحقيق الأهداف المالية .

ومن ثم ينبغي على الجهات المختلفة أن تراعى لدى إعدادها لمشروع موازنتها الركائز الأساسية الآتية :

الركيزة الأولى : تطبيق مبدأ العموم والشمولية للموازنة العامة للدولة بحيث تشمل الموازنة العامة للدولة - حسبما قضت به المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ - جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة .

ومن ثم فإن الشفافية والإفصاح باتت ضرورة ، على الجميع الالتزام بها ، ولا يقبل بحال من الأحوال أن تقوم أى جهة بحجب أية موارد بعيداً عن الموازنة العامة للدولة، أو بمنأى عن حساب الخزانة الموحد ، ويتعين تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

الركيزة الثانية : أن الإنفاق العام ، إذ يمثل الأساس فى تحقيق التنمية فإن هذا الإنفاق العام لا ينبغى أن يكون هدفاً فى حد ذاته ، وإنما يتعين التأكيد على الإنفاق الفعال الذى يأتى بالعائد والمردود من كل نفقة سواء أكان عائداً إقتصادياً أو عائداً إجتماعياً .

وعلى الجانب المقابل ينبغى بذل كافة الجهود وتكريس الفكر لتحقيق الموارد العامة وتعظيمها بوصفها الأساس لتمويل الإنفاق العام المتزايد سنة بعد أخرى وليتسنى الحد من الإقتراض أو التمويل بالعجز .

الركيزة الثالثة : أن تفعيل الموازنة العامة للدولة وتحقيق أهدافها يتطلب الربط والتكامل بين الجهات المختلفة ووزارة المالية ، وأن تحقيق ذلك يتعين أن تلتزم معه الجهات بتطبيق نظم المعلومات الحديثة وميكنة الموازنة العامة إعداداً ومتابعة وتنفيذاً .

وعلى الوحدات الحسابية بمختلف الجهات أن تطور من نفسها وتعتمد على الميكنة ، وأن يكون للمراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية والمختصين بالوحدات الحسابية بالجهات والمسئولين عن الموازنة بها دوراً أكثر فاعلية فى إعداد الموازنة وضبط الأداء المالى والرقابة المالية المشددة ، وعلى هؤلاء جميعاً إعداد الموازنة ليس فقط فى شكل موازنة الإعتمادات ، ولكن أيضاً فى شكل موازنة للبرامج والأداء التزاماً بأحكام المادة (٤) من قانون الموازنة العامة للدولة، مع إخضاع كافة البيانات التى يتضمنها مشروع الموازنة للتحليل وفقاً للنوع الاجتماعى حتى يمكن تقييم وضع كل من الرجل والمرأة وتقييم الإنفاق العام والهيكل والوقوف على الإجراءات التى اتخذت لجعل الموازنة قادرة على كفاءة تكافؤ الفرص لكل من الرجل والمرأة .

الركيزة الرابعة : أن موازنة الدولة إعداداً وتنفيذاً ينبغي أن تتوجه أساساً نحو صالح المواطنين جميعاً مع التركيز على تلبية متطلبات محدودى الدخل كأولوية أولى .

ولاشك أن ذلك التوجه يستدعى تكثيف الجهود نحو زيادة الإنتاج ، وزيادة الدخل القومى ورفع معدل النمو الاقتصادى ، وزيادة فرص التشغيل والعمالة والحد من البطالة ، وزيادة فرص التصدير والتركيز على الاعتماد على الإنتاج المحلى والحد من الواردات إلا للضرورة القصوى .

الركيزة الخامسة : أن ممثلى المجالس الشعبية المحلية والمحافظين هم الأقدر على التعرف على متطلبات مجتمعاتهم ، وأن اللامركزية وإن واجهتها مشكلات ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يدفعنا إلى التخلي عنها ، إذ أن المشاركة المجتمعية باتت من الضرورات التى تسهم إسهاماً حقيقياً فى تحقيق متطلبات الشعب وتحقيق رغبات المواطنين .

الركيزة السادسة : أن تحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة والسيطرة على الدين العام والحد من التضخم ، يعد ركيزة أساسية ينبغي أن تكون تحت نظر كافة الجهات وهى تعد مشروعات موازنتها ، وأن تحقيق ذلك يمثل أحد أهم أهداف السياستين المالية والنقدية .

**الأهداف الاستراتيجية
لمشروع الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩**

إن الموازنة العامة للدولة إذ تقوم أساساً على مجموعة الركائز الرئيسية السابق الإشارة إليها ، فإن بنيان هذه الموازنة لابد أن يسبقه تحديداً واضحاً لأهداف موازنة الدولة ، نرسم من خلالها إطار مالى وفكرى للإقتصاد المصرى .

لذا فإن بناء الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ لابد وأن ينطوى على الأهداف الرئيسية التالية :

أولاً : توجيه الإنفاق العام إلى غايته واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ، ودعم الخدمات والاحتياجات المجتمعية

إن الإنفاق العام فى أى مجتمع هو المحرك الرئيسى للتنمية وكما كان هناك حسن فى إختيار أوجه الإنفاق - وبمراعاة الحتميات الضرورية والقومية - كلما أمكننا زيادة معدلات النمو .

ويستتبع ذلك ضرورة العمل على ضبط الإنفاق العام ، ووضع التقديرات السليمة له فى إطار الأسس العلمية ، وبحيث نضمن أن يعبر الإنفاق العام عن الإحتياجات الفعلية للمجتمع ، وبحيث نكفل أن يتفق التنفيذ الفعلى مع تقديرات الموازنة دون تجاوزات .

وفى ضوء ما تقدم فإن تحقيق هذا الهدف الإستراتيجى بشأن الإنفاق العام لابد وأن يعتمد على :

- ١ - ربط الإنفاق العام للجهة بأهداف كمية وعينية مطلوب تحقيقها ، وتحديد ذلك فى أسس التقدير بصورة واضحة .
- ٢ - الفصل بين الأهداف الإقتصادية والأهداف الإجتماعية بكل وضوح لدى وضع تقديرات الإنفاق العام .
- ٣ - مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة العامة فى السنوات السابقة وربط تقديرات الإنفاق فى مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بنتائج التنفيذ فى السنوات السابقة وتبرير الزيادات المطلوبة إن وجدت .
- ٤ - التأكيد على أهمية الصيانة بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية ، والضمان الأساسى لإستمرارية الأداء ، والإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة .

٥ - ضرورة إعداد تقديرات النفقات العامة ، ليس فقط في إطار موازنة للإعتمادات المالية ، وإنما أيضاً في إطار موازنة للبرامج والأداء ، وأن هذا النهج الجديد لابد أن يكون أساساً في إعداد موازنة الدولة وفقاً لأحكام المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦ - الأخذ في الحسبان لدى وضع تقديرات الإنفاق العام ، المقدر على تحقيق الموارد العامة وتنميتها ، واعتبارها أساساً لمواجهة هذه النفقات ليتسنى الحد من عجز الموازنة وتخفيض الدين العام .

ثانياً : تعظيم الموارد العامة للدولة وتوجيهها أفضل توجيهه يكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقاً لأولوياته المجتمعية والإقتصادية

لاشك أن أحد أهم العوامل التي تعوق التنمية ، عدم توفر الموارد العامة ، وتزداد المشكلة كلما كانت معدلات النمو في الموارد العامة تقل عن مثلتها في الإنفاق العام ، وهو ما يؤدي إلى فجوة بين الموارد العامة والاستخدامات العامة ، وكلما زادت هذه الفجوة كلما زاد حجم الدين العام الذي تبذل الدولة جهوداً مكثفة للحد من زيادته والسيطرة عليه .

لذا فإن أحد الأهداف الاستراتيجية لنا جميعاً لدى وضع تقديرات الموازنة العامة ؛ هو تقدير الموارد في موازنة الدولة ، ليس فقط تقديراً سليماً وإنما أيضاً أن تستهدف تعظيم هذه الموارد وإعطاء الدلالة على قدرة العمل والأداء على تحقيق العائد والمردود على الإنفاق العام .

ولاشك - من ناحية أخرى - أنه كلما توفر حجم أكبر من الموارد العامة ، كلما كان فى ذلك فرصاً أكبر لتغطية متطلبات الإنفاق وتوفير احتياجات التنمية وزيادة فرص الاستثمار والتشغيل .

ويكمل ذلك - وللضرورة القصوى - أنه يتعين على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتى :

١ - تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة العامة للدولة بحيث تؤول كافة الموارد إلى موارد الموازنة العامة للدولة .

٢ - الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتطبيق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .

٣ - إعادة تقدير موارد الدولة فى ضوء أسس موضوعية توازن بين المقدرة التكاليفية للمجتمع - خاصة المجتمع الضريبي - وبين الدخل المحققة ، وتستهدف توسيع قاعدة المجتمع الضريبي وضمان تحقيق العدالة بين المواطنين .

٤ - أن تتقدم جميع الجهات بمقترحاتها لزيادة موارد الدولة ، والأسس التى تراها لتطبيق ذلك ، وعمّا إذا كان يمكن تحويل وحدات الدولة إلى وحدات قادرة على تغطية أو تمويل نفقاتها حتى وإن تم ذلك تدريجياً، وليتم وضع آلية لربط أداء الخدمات بتوفير عائد مناسب فى إطار من العدالة ودون المساس بمحدودى الدخل .

- ٥ - الإلتزام بتحصيل مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية ، فلاشك أنه من الأمور الخطيرة التي تؤدي إلى زيادة الدين هو عدم استئداء الدولة لحقوقها أولاً بأول ، مما ينعكس بآثار سلبية على الموازنة العامة للدولة ، ويعوق تنفيذ احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٦ - الإلتزام بالنهج الضريبي الحديث الذي اقره القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل .

ثالثاً : مراعاة البعد الإجتماعى كهدف استراتيجى لتنفيذ السياسة المالية من خلال الموازنة العامة

تؤدى الدولة العديد من الخدمات للمواطنين ، وهى فى معظمها خدمات اجتماعية سواء فى شكل دعم عينى أو خدمات تعليمية أو خدمات صحية أو غيرها فى مختلف المجالات التى تأخذ فى الحسبان الهدف الاجتماعى للسياسة المالية ، خاصة إذا ما صاحب ذلك تنفيذ أهداف استراتيجية اقتصادية .

على أن الأمور بات يحتاج إلى رؤية ونظرة أعمق للخدمات التى تؤديها الدولة للمواطنين ، وفى هذا الشأن ينبغى أن يكون تحت نظرنا ما يأتى :

- ١ - أن خدمات الدعم السلعى والتعليم والصحة والنقل وغيرها هى خدمات تمثل - بطريقة أو أخرى - جزء من دخول المواطنين ، وهى دخول حقيقية وإن كانت غير منظورة فى شكلها المالى .
- ٢ - أن الأداء الجيد لهذه الخدمات وضمان توصيلها إلى مستحقيها ينبغى أن يمثل هدفاً استراتيجياً لضمان نجاح الدور الذى تؤديه الموازنة ، وهذا الأمر لا يشكل فقط حرصاً على الأداء الجيد للخدمات وتوصيلها إلى مستحقيها ولكنه أيضاً - وفى الأساس - حرصاً على المال العام وتوجيه النفقة لتكون نفقة فعالة وفى محلها .

٣ - أن توفير الدولة للاحتياجات اللازمة للمواطنين ، لابد وأن يتناسب مع احتياجات المواطنين الفعلية ، وأن الدعم والخدمات التي تقدمها الدولة لابد وأن يتناسب مع الدخل التي يحصل عليها كل مواطن ، وأنه - ومن ثم - فإن من تقل دخولهم لابد أن تزيد الدولة من دعمها لهم ، وأن من تزيد دخولهم ، لابد وأن تقلل الدولة من دعمها وأداء الخدمات لهم . وهذا التناسب ينبغي الحرص عليه ، وإلا عد غير ذلك إهداراً للدعم والخدمات وتوجيهها إلى غير مستحقيها .

٤ - أن العدالة في توزيع موارد الدولة يمثل أمراً حتمياً مطلوباً بل يمثل توجهاً سليماً لحسن استخدام موارد الدولة وتوزيعها على أوجه الإنفاق التي تلبى الاحتياجات الرئيسية وفقاً للأولويات المجتمعية ومتطلبات المواطنين خاصة محدودى الدخل .

٥ - أن دافعى الضرائب ينبغي أن يطمئنوا إلى توجيه ما يؤدونه إلى الدولة فى مصارفه التي تحتاجها الدولة ، وأنها تعبر عن تلبية متطلباتهم من الخدمات الأساسية .

٦ - أن حسن الأداء للخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين وجودتها فى إطار من الأدمية والإحترام والتيسير والتبسيط فى المعاملة، هو أمر ضرورى يفوق أحياناً فى أهميته ما تقدمه الدولة من دعم حتى وإن كان بلا مقابل مادي ، وأن المواطن المصرى من حقه أن يحرص على الحصول على الخدمة الجيدة بصورة لائقة وأنه قد يفضل الحصول على هذه الخدمة بمقابل جزئى أو كلى بدلاً من أن يحصل على خدمات شكلاً بلا مضمون .

رابعاً : رفع كفاءة استخدام المخزون السلعى وتفعيل نظام الشراء المركزى حفاظاً على المال العام

(أ) المخزون السلعى :

إن إدارة المخزون السلعى إدارة جيدة ورشيدة ؛ يعد من الأمور الحيوية المطلوبة وذلك منعاً من زيادة المخزون عن الحدود الاستراتيجية وحتى لا يكون فى ذلك إهداراً للإقتصاد القومى وإسرافاً فى غير محله فى الإنفاق العام .

لذلك فإن مراجعة موقف المخزون السلعى ورفع كفاءة استخدامه وسرعة تصريفه يعد هدفاً إستراتيجياً من أهداف الموازنة العامة للدولة ومن أهداف السياسة المالية بصفة عامة ، ويتعين فى هذا الشأن أن يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - حصر المخازن الرئيسية والفرعية ومحتويات تلك المخازن .
- ٢ - تصنيف موجودات المخازن تصنيفاً وتكويداً دقيقاً يحدد كمياتها وقيمتها .
- ٣ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وقطاعات الموازنة المعنية بالبيانات الدقيقة والتفصيلية عن المخزون وأصنافه وكمية وقيمة كل منها .

٤ - تحديد الأصناف الزائدة عن الاحتياجات ووضع خطة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتصريف تلك الزيادات وتوجيهها إلى جهات أخرى فى حاجة إليها مع حظر قيام تلك الجهات الأخيرة بشراء ذات الأصناف التى تتوافر فى جهات حكومية أخرى .

٥ - إدارة حركة السوق بأسلوب اقتصادى وتنشيط آلياته والحد من الراكد .

(ب) الشراء المركزى

تستكمل وزارة المالية خطتها السنوية لتطبيق نظام الشراء المركزى من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وتستهدف هذه الخطة وضع آلية لشراء الأصناف الحكومية يـؤدى تطبيقها إلى :

١ - تـميط وتوحيد المواصفات للأصناف التى تحتاج إليها الجهات الحكومية المشاركة فى نظام الشراء المركزى .

٢ - الإرتقاء بجودة الأصناف المشتراة وتوفير كوادرفنية على مستوى عال من الكفاءة للقيام بأعمال المشتريات الحكومية .

٣ - تحقيق وفورات سعرية فى أسعار المشتروات نتيجة الشراء بكميات كبيرة ومن خلال معرفة متكاملة بالأسواق والإرتقاء بجودة الأصناف المشتراة .

٤ - الإلتزام بالمدرج من الإعتمادات والبعد عن الإنفاق المظهري والإلتزام بالمنتج الوطنى المحلى ومراعاة القوانين واللوائح الحاكمة للمشتريات الحكومية .

٥ - الإلتجاء أولاً إلى تصريف الموجودات الزائدة بالمخازن لدى بعض الجهات قبل اللجوء إلى الشراء ، ومن ثم الحد من الإنفاق العام وقصره على الإحتياجات الضرورية الحاكمة .

خامساً : دعم سياسة اللامركزية وتعظيم دور المحليات

إن تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية ، بات أمراً ضرورياً ، وهو أحد مبادئ الإدارة الرشيدة .

ومن ثم فإن التوجه نحو دعم سياسة اللامركزية لا يأتى من فراغ ، وإنما هو ربط حقيقى وجاد بين السلطة فى جهة ما ومسئولياتها عن الأداء وتحقيق المستهدفات المجتمعية والإقتصادية .

إن الأهتمام باللامركزية ، وما تعنيه من إعطاء مساحة حقيقية ودوراً أكبر للمحليات وتحميل المجالس الشعبية بالمحافظات مسئولياتها ، هو أمر ضرورى ليس فقط للربط بين السلطة والمسئولية ، وإنما تعزيزاً للرقابة الشعبية وتعميقاً لدورها .

ومن ثم - ويستتبع ما تقدم - أنه لدى وضع تقديرات استخدامات وموارد الموازنة العامة ، ينبغي على الجهات المختلفة أن تراعى ما يأتي :

١ - التنسيق بين المحافظات المختلفة والوزارات المركزية المعنية ووزارة التنمية المحلية فى مجالات التعليم والصحة والزراعة والإسكان والمرافق والشئون الاجتماعية والنقل والطرق وغيرها ، لتحديد مساحة استراتيجية للمحافظات تتولى من خلالها ومع توفير الاعتمادات اللازمة لها ، تنفيذ المهام التى توكل لها وتكون مسؤولة عن تحقيقها أمام مجتمعها المحلى وخدمة لمواطنيها وعلى ارض كل منها .

٢ - توزيع الاستخدامات والموارد - ما أمكن - داخل الوزارات والجهات الخدمية على مراكز مسئولية داخل كل منها وربط ذلك بتحقيق مهام وانجازات وربط كل مسئول بمسئوليته تفعيلاً للإدارة الجيدة والناجحة والكشف عن الاختلالات فى التنفيذ .

هذا وإن إتباع أسلوب اللامركزية يؤدي لتحقيق الأهداف والتغلب على المعوقات من حيث :

- إيجاد التوازن بين السلطة والمسئولية .
- تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة فى إطار المصارحة والشفافية والمكاشفة ، بحيث تستخدم موارد المحافظات والجهات فى تغطية احتياجاتها مباشرة وتلبية متطلبات التنمية فيها ، وهو توجه محمود .
- تأكيد فاعلية الأداء إدارياً وضمان حسن اتخاذ القرارات المناسبة لكل إقليم ووفقاً لكل موقف .

**سادساً : الاستثمارات العامة تسهم فى توفير متطلبات التنمية
وقاعدة لبناء أصول المجتمع والثروة القومية**

إن الاستثمارات العامة تشكل جزءاً من الاستثمارات الكلية للمجتمع وهى تتكامل مع الاستثمارات الخاصة لتشكل البنية الاستراتيجية والمشروعات التنموية فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وهو ما يساعد على البناء الاقتصادى والاجتماعى للأمة ، ويزيد من الانتاج والدخل القومى والنتاج المحلى ، ويتيح فرص للتشغيل والعمالة ويحد من البطالة .

**ومن ثم فإنه ينبغى على جميع الجهات والأجهزة المعنية لدى طلب
استثمارات فى مشروعات موازنتها أن تراعى بكل دقة ما يأتى :**

١ - تحديد أولويات المشروعات التى تحتاج إليها ، وأن يتم التقدم بطلب الإعتمادات الاستثمارية اللازمة لهذه المشروعات مصحوبة بدراسات جدوى حقيقية تؤكد أهمية هذه الطلبات الاستثمارية وتحدد منفعتها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - الإهتمام فى تقديم وتحديد الطلبات الاستثمارية بالمشروعات التى لم تستكمل بعد رغم ما أنفق عليها من استثمارات فى سنوات سابقة، ولأهمية تفعيل وتشغيل هذه المشروعات والتى تمثل ثروة قومية معطلة ، وحتى يمكن أن تسهم هذه المشروعات فى الوفاء بالاحتياجات المجتمعية التى أقيمت من أجلها .

٣ - أن يصاحب كل مشروع مطلوب بيان بمصادر تمويله ودراسة كيفية رد هذا التمويل أو سداده ، ويساعد فى هذا الشأن العمل على تحقيق أكبر استفادة من القروض والمنح التى تعقدها مصر مع مؤسسات التمويل الدولية ، وكلما كانت هذه القروض ميسرة والمنح بلا مقابل كلما ساعدنا ذلك فى تقليل تكلفة مشروعاتنا الاستثمارية وخفض الضغوط على الدين العام المحلى .

٤ - أن تنفيذ مشروعاتنا فى الأطر القانونية لها مع الإبتعاد عن الإسناد بالأمر المباشر ، سيساعد على إتاحة فرص أكثر لتنفيذ هذه المشروعات بأقل تكلفة ممكنة ، وأكثر جودة متاحة ، كما أن الإلتزام الكامل بالاستثمارات فى الحدود المعتمدة بالموازنة أمر ضرورى وحتمى ويعد الخروج عليه تجاوزاً يستوجب المحاسبة والمسئولية

سابعاً : زيادة الإنتاج المحلى وتشجيع تدفق الاستثمار فى مصر ضماناً لتحقيق التنمية وزيادة فرص التشغيل والعمالة والحد من البطالة

إن زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار ينبغى أن يكون من أولويات إهتماماتنا فهى قضية مصيرية ويرتبط بتحقيقها نجاح خطتنا الاقتصادية والإجتماعية فيما نتوخاه من :

- ١ - رفع معدل النمو للنتاج المحلى الإجمالى وما يرتبط به من زيادة الدخل القومى وزيادة دخول المواطنين .
 - ٢ - رفع معدلات الإنتاجية وما يعنيه النجاح فى ذلك من الحد من الإستيراد و تحسين الميزان التجارى فى مصر .
 - ٣ - تنشيط الصادرات المصرية مع ما يتطلبه ذلك من تحسين المنتج المصرى والتخطيط الجيد لزيادة قدرتنا التنافسية فى الأسواق العالمية .
 - ٤ - تشجيع الإستثمار سواء الإستثمار المحلى أو الأجنبى وخلق المقدره على جذب هذه الإستثمارات وهو الأمر الذى يحقق المردود اللازم لزيادة التنمية وزيادة المقدره التشغيلية للعمالة ومعالجة قضية البطالة وتخفيف الضغط على العمالة الحكومية .
-

القواعد العامة لتقديرات استخدامات وموارد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

إن ثمة قواعد عامة ينبغي على وحدات الجهاز الإداري للدولة ،
وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات الخدمية ، والهيئات الإقتصادية ،
وهيئات وشركات القطاع العام ، مراعاتها لدى وضع تقديرات مشروعات
موازناتها ؛ استخداماً وإيراداً .

وتتناول هذه القواعد كل من :

- القواعد العامة لتقديرات استخدامات الموازنة العامة .
- القواعد العامة لتقديرات موارد الموازنة العامة .

أولاً : القواعد العامة لتقديرات استخدامات الموازنة العامة

تلتزم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ؛ بوضع تقديرات
استخدامات موازناتها بمراعاة التصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة
حسبما تحددت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون
الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، حيث تقسم هذه الاستخدامات
إلى التصنيفات الإقتصادية التالية :

المصروفات :

- **الباب الأول :** الأجور وتعويضات العاملين .
- **الباب الثانى :** شراء السلع والخدمات .
- **الباب الثالث :** الفوائد .
- **الباب الرابع :** الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .
- **الباب الخامس :** المصروفات الأخرى .
- **الباب السادس :** شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

حيازة الأصول المالية :

- **الباب السابع :** حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

سداد القروض :

- **الباب الثامن :** سداد القروض المحلية والأجنبية

ويتعين على الجهات الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛ فيما قضت به بأن يراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز ٢٠% من إجمالى الإعتمادات المدرجة لإتفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال السنوات الأربع التالية للعمل بأحكام هذا القانون لتصبح ٥% فى السنة الرابعة وفقاً لنسب وبرنامج زمنى يحدده وزير المالية .

ومن ثم فقد تحددت هذه النسبة فى موازنة السنة المالية المقبلة ٢٠١٠/٢٠٠٩ لتكون فى حدود ما لا يجاوز ٥% من إجمالى الإعتمادات المدرجة للإتفاق بموازنة كل جهة ، وبمراعاة أن الاصل هو توزيع الإعتمادات على أبوابها ومجموعاتها وبنودها وأنواعها المعنية ، وأن ما يدرج كإعتمادات اجمالية لا يكون إلا فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى وبمراعاة النسب المشار إليها .

الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين :

يراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد العامة الآتية :

١ - قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين ، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "الوظائف المشغولة حسب الحالة فى ٢٠٠٨/١٠/١" ، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلى فى ٢٠٠٨/١٠/١" وذلك بمراعاة القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

٢ - ربط التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية ؛ وفقاً للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجدول الوظيفية ، على أن يراعى فى كل الأحوال الإلتزام بتنفيذ قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ورقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس

الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب) ، وكذلك القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العمالة المؤقتة وبمراعاة الكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين ، وكذلك الكتابين الدوريين الصادرين عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

٣- حظر التكليف بتعيين أية دفعات من الخريجين فى أى مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية .

٤- مراعاة ما قرره اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع الوظائف الحكومية باجتماعها برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ بشأن ضخ دماء جديدة فى الجهاز الإدارى للدولة فى حدود الاحتياجات الفعلية والخبرات التى يحتاجها، وأن يكون عدد الداخلين الجدد فى كل عام أقل من عدد المحالين إلى المعاش حتى يصل حجم الجهاز الإدارى إلى الحجم الأمثل .

٥- الإهتمام ببرامج التدريب التحويلى ، والتركيز عليها ، وتعظيم دورها ضماناً لتوفير العمالة المتخصصة اللازمة لإداء العمل ، وزيادة الإنتاج والاستفادة من الطاقات البشرية المتاحة .

٦- تطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج ، بحيث يقتصر صرف الحوافز والمكافآت على أصحاب الأداء المتميز الذى يحقق تطوير فعلى فى الخدمات وزيادة الإنتاج ، ويوفر فى اعتمادات الإنفاق العام ويعظم من الموارد العامة للدولة .

الباب الثانى : شراء السلع والخدمات :

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب ، مراعاة القواعد الآتية :

١ - ترشيد الإنفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال ، والإبتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهرى أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .

وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وحظر شراء أصناف عن طريق الاستيراد طالما أمكن توفير البديل المحلى لها ، وبمراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ فى هذا الخصوص .

٢ - الإهتمام بالصيانة ، ووضع البرامج اللازمة لتطبيقها ، وتوفير متطلباتها بوصف أن الصيانة هى الأساس فى المحافظة على الطاقات الإنتاجية ، وضمان استمرارية التشغيل ومواصلة الأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .

٣ - الإلتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثانى "شراء السلع والخدمات ، والتأكيد على فاعلية النفقة ، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى استفادة ممكنة .

٤ - الإلتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف فى العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ فى هذا الخصوص ، والقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الحدود المسموح بالتعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحلية وقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد (المادة رقم ٤) وكذلك التزام الجهة المتعاقدة ، فى نهاية كل ثلاث أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد (المادة ٢٢ مكرر ١) .

كما يتعين الإلتزام باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التى أدخلت عليها بالقرارات الوزارية أرقام ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٨ .

٥ - مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التى توجب إعداد المقاييس السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة اشهر ، مع أخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لنائب أحد مفتشيها لمراجعة المقاييس السنوية واحتياجات الجهات ، ومناقشتها تمهيداً لارسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وادراجه ضمن مشروع موازنة الجهة فى المواعيد المقررة .

٦ - تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، بحيث لا تدرج أو تخصص أية تقديرات جديدة بموازنة الجهة طالما تتوافر احتياجات الجهات فى مخازنها وبمراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

وعلى الجهات الإتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومى .

وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان واف عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الباب الثالث : الفوائد :

- الإلتزام بادراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ، ضمناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد فى مواعيد استحقاقها .
- وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة فى هذا الشأن محدد بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصرى وسعر الصرف . ويتعين الإشارة إلى أن الجهات المختلفة تعتبر مسئولة فى حالة عدم الإلتزام بادراج هذه الفوائد أو عدم تقديم البيانات عنها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع ، ومن ثم فإن وزارة المالية ستعتبر غير مسئولة فى حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها فى مشروع موازنتها .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية :

- على الجهات المعنية إيضاح ما يدرج فى مشروع موازنتها مما يرتبط بهذا الباب من دعم ومنح ومعاشات ومزايا اجتماعية .
- كما عليها إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازنتها من اعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى :

- يتعين على الجهات الإلتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع توخى الدقة فى تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة فى حالة عدم سداد تلك الإلتزامات المقررة قانوناً .
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" :

**على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع
تقديراتها للاستثمارات :**

- مراعاة التنسيق مع وزارة التنمية الاقتصادية لإعداد تقديرات مشروعاتها الاستثمارية وفقاً للتبويب الجديد للأصول غير المالية (الاستثمارات) بما يتفق مع التبويبات الدولية لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة .
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة وعرض ذلك على وزارتي التنمية الاقتصادية والمالية فى إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .
- على الجهات أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التى تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل .
- تعميق سياسة الاعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلى لتقليل الاعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز فى الميزان التجارى ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك فى صالح مصر .
- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على راس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية وما تحققه هذه الاستثمارات من عائد اقتصادى واجتماعى .

- عدم الإتفاق على اية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا فى إطار التنسيق مع وزارة التعاون الدولى، وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى . والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجى قاصراً على المشروعات التى تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .
- العمل على جذب الاستثمارية الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام فى تنفيذ الخطة الاستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الاستثمارات - من ناحية - وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى .
- الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التى تستحق على ماتستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداة فى إطار الخطة .
- وعلى الجهات الإلتزام بالتنسيق فى هذا الخصوص مع وزارة التنمية الإقتصادية ومراعاة أن هذا الأمر هام للغاية حتى تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية ، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحتى الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين فى حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها فى حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى ، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية فى رؤوس الأموال وزيادة فى حقوق الملكية ، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية :

يتعين على الجهات المختلفة بيان احتياجاتها من الاعتمادات المالية لسداد ما يستحق عليها من أقساط قروض أو التزامات مع بيان المحلى منها والأجنبى كل على حدة .

كما يتعين إيضاح أقساط القروض التى تسدد لكل من :

- بنك الاستثمار القومى .
- القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة مع التأكيد على أن هذا النوع يدرج ضمن سداد أقساط القروض المحلية .
- للجهات الأخرى مع إرفاق بيان بمستحقات كل منها .

وعلى الجهات موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة فى هذا الشأن تحدد فيها مواعيد سداد هذه الأقساط والالتزامات وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصرى وسعر الصرف .

وتعتبر الجهات مسؤولة في حالة عدم إدراج هذه الأقساط والالتزامات في مشروع موازنتها أو عدم تقديم البيانات اللازمة عنها ، أو تقديم هذه البيانات بصورة خاطئة مخالفة للواقع ، وستعتبر وزارة المالية غير مسؤولة بحال من الأحوال في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لسداد هذه الأقساط والالتزامات أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهة مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها .

ثانياً : تقديرات موارد الموازنة العامة للدولة

وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة في ثوبها الجديد طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛ تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي :

الإيرادات :

- الباب الأول : الضرائب
- الباب الثاني : المنح
- الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

المتحصلات من الحيازة :

- الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

مصادر التمويل :

- الباب الخامس : الاقتراض

وتبعاً لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام مراعاة القواعد التالية لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ :

الباب الأول : الضرائب :

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل ما بين الضرائب على الدخل والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب .

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الالتزام بالتصنيف الاقتصادى لهذا الباب وفقاً للتصنيفات الجديدة ، وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار القوانين والقرارات التى صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب المبيعات والجمارك .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلى دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلى تتسبب فى ارتباكات أو اختناقات فى توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام .

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحويلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة.

الباب الثانى : المنح :

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التى ترد أو تخصص للجهات .

كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات عامة وتلك المرتبطة بتمويل الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى :

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما فى ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة ، والأرباح من المساهمات فى الجهات المختلفة .

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى .

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة .

كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض :

على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

- الاقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الاستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجى والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يترتب بتمويل الاستثمارات ، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى .
- العجز المتمثل فى الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الموارد والمطلوب تمويله من الخزانة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الاستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات والالتزامات الأخرى .

الخلاصة

إن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ يتعين أن يمثل ويعبر عن البرامج المالية المخططة والتي تعكس منهجية واستراتيجية العمل فى المرحلة المقبلة فى إطار منظومة دقيقة وفعالة لتحقيق متطلبات امتنا واحتياجات المواطنين .

لذا فإن وزارة المالية إذ تتقدم للجهات المختلفة بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المقبلة ٢٠١٠/٢٠٠٩ موضحة الركائز الرئيسية والأهداف الاستراتيجية للموازنة والقواعد العامة اللازمة لوضع تقديرات الموازنة استخداماً وإيراداً ، فإنها تضع ثقتها فى جميع وحدات الجهاز الإدارى ، والإدارة المحلية ، والهيئات الخدمية ، والهيئات الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وعلى مقدرة هذه الجهات والقائمين عليها والعاملين بها ، على إعداد موازنتها وإخراجها بصورة متكاملة وواضحة ؛ تعكس سياستنا المالية وإدارة تدفقات موازنة الدولة ، والحفاظ على حقوق الملكية وزيادة الناتج المحلى الإجمالى ، ومن خلال تخطيط يوازن بين توفير التمويل اللازم من مدخرات حقيقية ، وبين سياسات الضبط المالى اللازم لخفض عجز الموازنة العامة وللحد من الدين العام وتخفيض أعباء خدمته .

ووزارة المالية لتدعو جميع الجهات المشار إليها إلى بذل أقصى جهودها ، وعمل الدراسات والأبحاث الفنية اللازمة من خلال اللجان المختصة والمشكلة بكل منها لإعداد مشروعات موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ فى إطار أحكام المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ ، حتى يمكن إعداد الموازنة العامة للدولة كبرنامج مالى متكامل يعبر عن الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**ووزارة المالية – بهذه المناسبة – تتشرف بأن ترفق مع هذا المنشور
العام للموازنة العامة للدولة كل من :**

- الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
- النماذج اللازمة لإعداد تقديرات استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

وإذ تأمل وزارة المالية من كافة الجهات المعنية الالتزام بما ورد في هذا المنشور ، وموافاتها بمشروعات موازنتها فى المواعيد المحددة ، فإنها لترجو للجميع النجاح والتوفيق

ونفنا الله جميعاً إلى ما فيه خير هذه الأمة وتقدمها وإزدهارها .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

**الأسس التفصيلية
لأعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩**

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، والهيئات الاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :

أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بموجب القوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ و ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧، لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ .

أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والقرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بتبعية البنك لوزير المالية .

أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية من أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدي البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .

أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له .
أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

أحكام القانون رقم ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .
وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازنتها :-

الباب الأول

الأجور وتعويضات العاملين

يتعين علي الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة " بالأجور وتعويضات العاملين " في موعد غايته الأحد الموافق ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن علي أن يتم إعداد هذين النموذجين علي أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ ، مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وإتباع القواعد المقررة ، علي أن يصل رأي الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته اول نوفمبر ٢٠٠٨ .

كما ينبغي علي الجهات المختلفة لدي إعداد تقديرات الباب الأول " الأجرور وتعويضات العاملين" بمشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ مراعاة ما يأتي : -

- التنبيه علي كافة الجهات بترتيب مقترحاتهم والتي يتم التقدم بها وفقا لتبويب الموازنة العامة للدولة ... مع الالتزام بارفاق كافة النماذج المعدة

لذلك سلسلة ايضا والمستندات المؤيدة لها طبقا لتسلسل هذه المقترحات .

- التنبيه علي كافة الجهات ضرورة ارفاق البيانات الخاصة للرسوب الوظيفي تطبيقا لقرارات السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم (٢٤٠ ، ٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ وماطراً من تعديلات بالقرارات السابقة بالرسوب الوظيفي مع الالتزام بالنماذج المعدة لذلك .

- الالتزام بتوقيعات مشروعات الموازنة حتي يتمكن الجهاز من الدراسة واخطار وزارة المالية بها .

- بالنسبة لأي تعزيزات مقترحات في أي بنود وأنواع بالباب الأول لابد من ارفاق السند القانوني سواء كانت مكافآت أو بدلات أو الخ .

- التنبيه علي كافة الجهات بأن ترفق مقترحات نقل العاملين من والي الجهات بكلا المشروعين (من ... والي) مع الالتزام بالنموذج الخاص بالنقل المعد لذلك محددًا به كافة البيانات الواردة به .

- التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :

١. التعديلات الحتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأثيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة إلى أخرى .

٢. التعديلات الجديدة ، وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوي أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ استثمارات جديدة .

§ أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة علي أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة ، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وفقا لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق الأسس الآتية:

أولاً - المجموعات والبنود والأنواع :

(أ) الأجور والبدلات :

المرتبات الأساسية :

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ علي الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقا لإعداد الوظائف المشغولة فعلا والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ :

١. العلاوات الدورية والتشجيعية في ضوء أحكام المادتين (٤١) ، (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام بعض اللوائح الخاصة .

٢. الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيها ، وفقا لإحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

٣. العلاوات الدورية المستحقة وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

٤. العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقا لأحكام القوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ،

٨٦ لسنة ٢٠٠٤ علي أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٥) المزايا النقدية .

٥. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء تمويل الوظائف أو تمويل الوظائف وذلك بكافة الدرجات المالية بالتطبيق لأحكام التأشير العامة بموازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

٦. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها علي موازنات الجهات أثناء السنة لتعديل أعداد وتكاليف نوع (١) المرتبات الأساسية وذلك بالتطبيق لنص المادة رقم (٢٠) من التأشير العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وما يقابله من تأشير مماثل بالهيئات الاقتصادية ومن ذلك : -

أ. تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

ب. تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء علي القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

ج. تكاليف تمويل ادني درجات التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس

الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية بعد موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة تحديد وظائف المكلفين التي تم تمويلها بصفة شخصية لمدة أربع سنوات او انتهاء فترة التكليف أيهما اقل وكذا الدرجات الشخصية المطلوب إلغاؤها لانتهاء فترة التكليف قبل انتهاء فترة الأربع سنوات أو الدرجات الشخصية المطلوب تحويلها إلى دائمة في حالة استمرار المكلف في العمل بعد مدة الأربع سنوات التكليف.

د. تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

وفي جميع الأحوال يتعين علي الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقا لذلك .

كما يتعين أيضا إرفاق : -

١. موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدنى درجات التعيين .

٢. ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .
٣. موافقة وزارة المالية علي تمويل أدني درجات التعيين نقلا من الاحتياطي العام .

تمويل الوظائف غير القيادية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :

§ موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك ، إذا كان النقل لوظيفة داخل الوحدة ، أو إرفاق صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء إذا كان النقل لوظيفة خارج الوحدة .

§ إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .

§ بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة) .

§ هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد

الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية وفقا للقانون رقم ٥ لسنة
١٩٩١ المقترح

§ إلغائها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ١٠/١ / ٢٠٠٨ إلى
٣٠ / ٩ / ٢٠٠٩ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازنتها
التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات
المرفقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩
والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين
الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة
٢٠٠٩/٢٠١٠ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف
المطلوب النقل منها واليها طبقا لجداول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى
توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من
الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك
صراحة .

ولتصويب أي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / والي
الجهة يجب إرفاق مايلي :

■ تاريخ موافقة الجهاز علي الدراسة .

■ تاريخ موافقة وزارة المالية .

■ القرار الصادر من الجهة .

■ مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضا تقديم مقترحات نقل درجات
الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن
استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت تنفيذًا لأحكام
قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض
أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ دون الحاجة إلى موافقات لجان شئون العاملين في كل من
الوحدتين المقترح النقل منها واليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم
مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات
القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز
المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب
الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة

الدرجات الشخصية :

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين الغائها من استمارة الموازنة تنفيذا للتأشير قرينها لا تدرج أي اعداد خالية باستمارة الموازنة ... ويرفق بيان تفصيلي بها .

وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

Q بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم علي حده .

Q بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .

Q بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

Q بيان توزيع الوظائف العلمية الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار موزعة علي الدرجات الخالية والمشغولة وذلك في استمارة موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .

هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز ، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل .

ويراعي لدي تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ما يأتي : —

أ- تسويات العاملين الحاصلين علي مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة :

يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذها للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والكتب الدورية أرقام ٤ ، ٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة في شأن تسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة باستخدام النموذج المرفق رقم (١٣) مع مراعاة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لاحكام التأشيرات العامة للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والحالات الخاصة بالمقترحات الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة بالكتب الدورية المشار إليها مع إرفاق صورة من قرار السلطة المختصة الصادرة بالتعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ .

ب- يتم تمويل الوظائف اللازمة لتسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة وفقا لأحكام المادة ٢٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ علي النحو التالي :-

١. استخدام تكاليف الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم في تمويل الوظائف المقترح شغلها تطبيقا لهذا القانون والتمويل الذاتي بالفرق في تكاليف الوظائف المقترح إنشاؤها لهذا الغرض .

٢. إعادة توزيع درجات الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم إذا ما كانت درجات وظائفهم هي ذات درجات الوظائف المقترح إنشاؤها بالمجموعات النوعية الملائمة .

٣. إعادة تمويل الوظائف الشاغرة والمدرجة علي سبيل التذكار على أن يتم ترحيل درجات الوظائف التي يشغلونها قبل التسوية إلى الاحتياطات المدرجة بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهاز الإداري .

ج - تسوية حالات العاملين المعينين بوظائف مؤقتة على درجات دائمة (كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠) :-

٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنا إضافة فقرة ثانية للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصها كالاتي : -

" كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرت العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " .

٩ وقد صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بالقواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية المضافة للمادة ٢٣ المشار إليها .

لذا يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ الفقرة المشار إليها والتي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية أو مقترحاتها في ذات الشأن بمشروع الموازنة وطبقا لأحكام والشروط الواردة بكتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ مع إرفاق صورة من موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية علي أن ترد تلك المقترحات علي النموذج المعد لذلك بنماذج إعداد الموازنة العامة للدولة المساعدة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وبمراعاة الضوابط الآتية :

١. ما يفيد أن المطلوب تعيينه معينا بوظيفة مؤقتة بالوحدة خصما علي اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين فقط .
٢. ما يفيد أن تعيين العامل بوظيفة مؤقتة أو أن تجديد تعيينه قد تم وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية في هذا الشأن ووفقا للإجراءات التي نص عليها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وكذلك الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ارقام ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

٣. ما يفيد انه قد مضي علي تعيين العامل المعين بوظيفة مؤقتة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متصلة في ذات الوحدة التي يتم تعيينه فيها .

٤. اقتراح درجة بداية التعيين التي يعين عليها بالنسبة لكل عامل .

٥. اقتراح تصويب اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين وذلك بتخفيضها مقابل تكاليف العمالة التي تم تعيينها علي درجات دائمة .

٦. يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدين علي بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين علي وظائف شاغرة وذلك عن طريق إعادة تمويل الوظائف المدرجة علي سبيل التذكار بعد الرجوع في هذا الشأن إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبشرط استيفاء الشروط الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ علي أن يكون استخدام تكاليف نوع (٣) أجور موسمين في تمويل الوظائف اللازمة لهذا الغرض فقط في حالة عدم وجود وظائف شاغرة .

وعلي أن يراعي التأكيد علي حصر أعداد وتكاليف العمالة المؤقتة التي تم تثبيتها علي وظائف دائمة في نموذج منفصل طبقا للنماذج المرفقة لتحديد المبالغ التي يتم تعديل بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين بخفضها بها من خلال مشروع الموازنة بما يتفق وإجمالي ما تم الموافقة عليه خلال السنة .

وظائف واعتمادات وحدات الإدارة المحلية :

- علي المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها :
- توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات للعاملين) علي مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساسا عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
 - توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علي أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٣) تكاليف الإجازات الدراسية ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية .

الوظائف المؤقتة :

علي الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه ، إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره علي مواجهة احتياجات المعينين فعلا أو حالات التعاقد التي تمت وفقا لتواريخ انتهاء عقودهم ، وصدرت بشأنهم موافقات بالتعاقد أو تجديد التعاقد بالتطبيق لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧
بنظام توظيف الخبراء

الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون
بأعمال مؤقتة .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها
علي الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع
ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد
ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن
الستين عاما وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ،
ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء أو رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد
بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة
بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في
ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين .

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات
علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، وكذلك
التكاليف المترتبة علي التعاقد وتجديد التعاقد التي تمت مع الخبراء
الوطنيين أو العمالة المؤقتة وذلك بموجب موافقات صادرة من رئيس
مجلس الوزراء أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والذين يمتد التعاقد

معهم إلى فترة زمنية تدخل في السنة المالية التالية مباشرة وذلك في ضوء احتياجات العمل الفعلية .

المكافآت :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي وضع تقديراتها بالنسبة لبند (٣) المكافآت ، عدم زيادة اعتمادات هذا النوع عما هو مدرج له في موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كحد أقصى ، وعلي أن تلتزم الجهات بما هو معتمد لكل منها حتى وإن اقتضى الأمر أن تقوم هذه الجهات بتعديل نسب هذه المكافآت بما يحقق الالتزام بحدود الاعتمادات المقدرة دون زيادة ، وذلك للعمل علي تحقيق نتائج ملموسة من نظام المكافآت والحوافز وبما يضمن منح هذه المزايا لمستحقيها فعلا مقابل ما يبذلونه من جهود .

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير كل فرع منها بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة (للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية) علي هذه المكافآت محددان نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين وتكلفتهم والتكلفة الإجمالية .

ويتعين علي جميع الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح جميع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه من حوافز أقل ما يلي :

٧ قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

٧ كتاب وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١٦٦٠ المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٩ المتضمن كيفية إجراء تجنب الاعتمادات المالية المدرجة نوع (٣) - تكاليف حافز الأثابة .

٧ في حالة عدم كفاية تلك الاعتمادات لتغطية التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، يتم استكمال هذه التكاليف نقلا من الاعتمادات المدرجة بالأنواع التالية :

نوع (١) مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

نوع (٢) مكافآت تشجيعية .

مع مراعاة أي تأشيرات هامشية مدرجة قرين أي من هذه الأنواع .

يتعين علي الجهات ان تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ المادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين المدنيين بوحدة الادارة المحلية حافز اثابة اضافي شهري بنسبة ٥٠% من مرتباتهم الأساسية وذلك بالنسبة للعاملين الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت ايا كان نوعها سوي نسبة

لا تزيد عن ٢٥% من مرتباتهم الأساسية . أما بالنسبة للعاملين الذين يحصلون علي حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥% وتقل عن ٧٥% من مرتباتهم الأساسية يؤدي اليهم الفرق بينهما فقط كحافز ااثبة اضافي ، ومراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الاثابة الاضافي للعاملين بوحدات الادارة المحلية .

كما يتعين علي الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين علي جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بيانا تفصيليا يوضح موقف الصرف علي اعتماد بند (٣) مكافآت بجميع أنواعه وأسباب تجاوز اعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لنوع (٢١) مكافآت أخرى مع الالتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، والكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨ .

كما يتعين علي وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز اعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بيانا يوضح فيه الاعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز ١٠% من حصيله إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بنوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام .

أما بخصوص نوع ٣ - تكاليف حافز الإثابة ونوع ٤ - حوافز العاملين بالكادر العام فانه يراعي الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذا النوع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الاقتراح علي الوظائف المشغولة فعلا وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

البدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقا للوارد باستمرار الموازنة المحدد به المسميات الوظيفية المستحقة للبدل .

المزايا النقدية :

يراعي قصر الاعتمادات المدرجة في هذا النوع للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعي في هذا الشأن عدم تضمين هذا النوع العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ والعلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ والعلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ والعلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ والعلوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ والعلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي ستضم إلى المرتبات الأساسية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

ومن ثم يتضمن بند (٥) المزايا النقدية العلوات الخاصة المقررة بالقوانين والقرارات التالية:

٧ العلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٧ العلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

٧ العلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ وقرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٧ .

٧ العلوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقرار وزير المالية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(ب) المزايا العينية :

يراعي عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن الالتزام بالقرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف طبقا لائحة الداخلية للجهة المحددة لكيفية الصرف سواء كانت (ملابس - أغذية - نشاط رياضي - علاج طبي) مع ضرورة تحديد نظام العلاج الطبي المتبع (سواء كان تأمينًا صحيًا أم علاجًا طبيًا شاملًا أو غيره) .

(ج) المزايا التأمينية :

تحتسب هذه المزايا علي أساس القائمين بالعمل فعلا ، وبمراعاة الحتميات المرتبطة نوع (١) المرتبات الأساسية . وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية .
وبمراعاة الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع للحصة التأمينية (٧٥٠٠٠ جنيه سنويا)

ثانيا - اعتمادات الأجور التي تدرج ضمن شراء الأصول غير المالية

(الاستثمارات) :

يراعي أن تقوم الجهات المختلفة المدرج بموازنتها اعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الاستثمارية باستيفاء البيانات التالية :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه واختصاصاته تفصيلا .

(ب) سنة بدء المشروع أو مراحل وخطوات إنجاز المشروع وموقف التشغيل خلال العام الحالي .

(ج) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة بمكونات الأصول الثابتة للمشروعات الاستثمارية.

(د) بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة وتتعلق بدورة التشغيل الأولى في سنة الموازنة .

(هـ) الأغراض المخصصة لها الاعتمادات (الأجور - مكافآت تشجيعية

وحوافز ٠٠٠٠ الخ) مع إيضاح العاملين وطبيعة أعمالهم وتكلفتهم وكذا نوعية العمالة الملحقة بالمشروعات (دائمة أو مؤقتة)

أما بالنسبة لاعتمادات الأجور والتي تحصل من شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) فينبغي أن يراعى بالنسبة لها ما يلي : -
١. أن يكون التمويل في ضوء جداول الوظائف المعتمدة وأن يكون التمويل مرحليا في ضوء تنفيذ المشروعات .

٢. أن يتفق نوع الوظائف ومستواها المالي مع طبيعة المشروع ولأغراض التنفيذ والتشغيل

ثالثا - التعديلات الشكلية :

التأشيرات الهامشية :

تقوم كل جهة بدراسة التأشيرات المدرجة بجداول موازنتها من التأشيرات التي استنفذت أغراضها ، والتقدم باقتراح حذفها ، مع بيان سبب ذلك ، ومع إرفاق بيان بحصر شامل لكافة التأشيرات الهامشية المدرجة بموازنة الوحدة وتوضيح أسباب الإبقاء علي هذه التأشيرات والسند القانوني في الإبقاء عليها مع مراعاة حظر استخدام الدرجات والتكاليف الخاصة بالمعارين والأجازات الخاصة سواء بالتعيين عليها أو استخدام تكاليفها إلا بعد الرجوع للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

درجات الوظائف تحت التوزيع :

يراعي أن تقوم كل جهة المدرج بموازنتها وظائف غير موزعة بتوزيعها علي الوظائف والمجموعات النوعية في ضوء جداول الوظائف والقرارات الإدارية في هذا الشأن . ويراعي عند التقدم بأي مقترحات خاصة بإعادة التوزيع أن ترفق بنموذج يوضح به الاسم و المؤهل و الوضع الحالي و الوضع المقترح و المبررات الخاصة بذلك .

وظائف الكتبة والفنيين غير المؤهلين والنقل من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية للوظائف الحرفية :

٧ يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص باستحداث " المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين " ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لأحكام التأشير العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الأخرى الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك طبقا لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ .

٧ يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٦ باستحداث المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين السابق تعيينهم علي وظائف فنية قبل ١٩٧٨/٧/١ في ضوء حكم المادة رقم (١٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مراعاة التعديل الذي تم إقراره بمقتضى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ مع ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لأحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وذلك طبقا لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي أدخلت عليه وبذات الاشتراطات و الضوابط المقررة .

يتعين علي الجهات - عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بنقل العاملين من المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية لوظائف الحرفية تنفيذا لأحكام المادة رقم (٥٥) مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقا لحكم المادة (١٧) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وقرار السلطة المختصة بالوحدة بالنقل ، والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٠١ باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ علي أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالموافقة علي نقل العاملين من مجموعة الخدمات المعاونة والذين تم تدريبهم تدريبا تحويليا إلى المجموعة الحرفية في الجهات الإدارية التي

تعاين من العجز في هذه النوعية من العمالة ويوجد بها فائض من العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري الجهاز رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

رابعاً - بيانات مطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة علي النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي .
- اختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- اللوائح المعتمدة الخاصة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت .
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ .
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومنهم في أجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقا للدرجة المالية والمجموعة النوعية
- بيان بالتعديلات التي طرأت علي الوظائف السابق الموافقة علي تمويلها سواء بالتعديل إلى جهة أخرى أو ترك الخدمة أو الالتحاق بجهات أخرى لإدراجها كخلوات بموازنة الجهة لا يجوز المساس بها

البدلات الوظيفية :

يتعين أن يشمل النموذج الخاص بالبدلات علي العناصر الرئيسية المطلوبة لدراسة التعديلات والمقترحات بنوع (٤) البدلات النوعية وبحيث يبرز نوع البديل (المسمي بوضوح) أعداد المستحقين ، فئة البديل ، جملة التكاليف مقارنة بالمدرج حاليا و المنصرف الفعلي لآخر سنة مالية

جداول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها ، ونسخة من استمارة موازنة وظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقا لجداول الوظائف .

بيان درجات الوظائف الخالية :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها علي سبيل التذكار للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مع بيان أعدادها طبقا للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ وما يقابلها من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها قرار من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفرغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ وكذلك تفرغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكار وترحيل تكاليف تمويلها إلى الاحتياطي العام وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

وكذا مراعاة إرفاق بيان بالمحاليين إلى المعاش خلال السنة المالية

. ٢٠١٠/٢٠٠٩

توزيع الاعتمادات الإجمالية :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدم بمشروعات موازنتها بمقترحاتها في شأن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنتها وذلك علي بنود وأنواع الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وفقا لاحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الاعتمادات , وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة , وبمراعاة أن هذه النسبة لاتجاوز ٥% من إجمالي الاعتمادات في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها لشراء السلع مراعاة القواعد العامة الآتية : -

١. تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد بحيث لا تدرج أو تخصص أية اعتمادات جديدة طالما تتوفر احتياجات الجهات في مخازنها ومراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي .
٢. ترشيد الإنفاق العام دون أي إخلال بمستوي الأداء والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق علي أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو تحقيق أهدافها .

وبصفة عامة يتعين على الجهات مراعاة ما يأتي :

المياه والإنارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد استخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد أن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء ومرافق المياه ، خاصة لترشيد استهلاكها في هذا المجال وأن تعكس تقديرات اعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيح .

ويتطلب ذلك مراعاة بيان أسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها علي أساس دراسات اقتصادية ومالية متكاملة .

وقود وزيوت سيارات الركوب :

ينبغي علي الجهات المختلفة الالتزام بوضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة علي مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعة ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات اعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات ، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات

الصيانة :

إن الاهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمان استمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو اختناقات .

وعلى الجهات المختلفة لدي تقدير الاعتمادات اللازمة للصيانة الالتزام بوضع برنامج لصيانة كل اصل من الأصول والمعدات بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لاستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الوقائية تضمن استمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الالتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي : -

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة الي أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بندا للصيانة .
- اعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .
- تشجيع الإتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والإستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الإسلوب .

التليفونات :

يحظر علي الجهات زيادة الاعتمادات المقدرة لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي وبمراعاة قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بترشيد الإنفاق الحكومي ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وأحكام المنشورين العاملين لوزارة المالية رقمي (٩) لسنة

٢٠٠١ و (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول وترشيده استخدام تليفونات المصالح الحكومية .

السفر للخارج :

ينبغي الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود ، وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام ١١٣٤ ، ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ ، ١٢٦١ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها .

هذا وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حداً أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

النشر والإعلان والدعاية والاستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية لتلك الاحتياجات .

وينبغي أن يراعى لدى وضع تقديرات هذا البند ما يأتي :

§ يحظر علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

§ تعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حدا أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغي على جميع الجهات مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تنظيم عقد المؤتمرات محليا والإذن بها وتتولي الوزارات التي تنظم مهرجانات أو افتتاحات أو زيارات أو استضافات لوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقا للتفويضات والقواعد المشار إليها في القرار والمنشور سالف الذكر .

وبصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ،
تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات
والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما
تحدهه وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية
وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة
للدولة ، ولكن أيضا لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج الالتزام
بتعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من
مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنيه المصري .

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة استنفاد المخزون السلعي والراكد أولا قبل
شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم
والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية اعتمادات
لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها احتياجاتها وبمراعاة أحكام
المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة التزام الجهات
بإرسال مشروعات المقاييس السنوية الخاصة بها طبقا للاحتياجات
الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة
في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها

إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيدا لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتي الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاحتياجات الفعلية وترشيدها وضبطا للإتفاق العام .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل احتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل احتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلا من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإتفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعا على عناصره من مهمات وأثاثات وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الاحتفاظ به منه - وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض - لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيده فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقما كوديا طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث : الفوائد

يجب علي الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد
- إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضمانا للالتزام
بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلي الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة
المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محددًا بها مواعيد سداد
هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف
علي النحو التالي : -

١ - تقسيم الاعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي
يستحق لها ، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقا للنماذج
المرفقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق
للخزانة العامة وما يستحق لبنك الاستثمار القومي .

٢ - مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء
لبنك الاستثمار القومي أو لغيره .

٣ - مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق
الخزانة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق
للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن نوع
(٢) فوائد للخزانة العامة .

٤ - مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسؤولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسؤولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها إذ لن يتسن تدبير أية اعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية .

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسؤولة عن السداد في مواعيد الاستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسؤولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

ينبغي علي الجهات دراسة الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها علي الحتميات الضرورية التي يري وجوب الاستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا اجتماعية .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

يراعي لدي إعداد مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ الحتميات المرتبطة بهذا الباب كالضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

وينبغي أن تلتزم الجهات بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وفقا للمتطلبات التي ترد لها وان تتضمن موازاناتها الاعتمادات اللازمة لذلك ويحظر تضمين المصروفات الأخرى قيمة الضرائب والرسوم طالما كانت تتعلق بمشروعات استثمارية إذ ينبغي مراعاتها ضمن (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") .

الباب السادس – شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

تواكب الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ العام الثالث من بداية الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٢/٢٠١١ .

وتبعا لذلك ، يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية وبنك الاستثمار القومي بمشروعاتها الاستثمارية عن السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ في موعد أقصاه ١٢/١٠/٢٠٠٨ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولا : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لاستكمال المشروعات الجاري تنفيذها .

ثانيا : أن يراعى عند التقدم بطلب إدراج مشروع استثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية عن هذا المشروع

ثالثا : أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الاستثمارات عينيا ونقديا علي الأنشطة الاقتصادية الرئيسية ووفقا لمصادر التمويل .

رابعا : أن يراعى البعد المكاني بتوزيع مكونات الاستثمارات عينيا ونقديا تبعا للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات .

خامسا : إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للاعتمادات الاستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك باعتمادات وتقديرات السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

سادسا : مراعاة توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بان تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنمية فقط دون صرفها في المكافآت والاستشارات وشراء سيارات أو أثاث أو ما شابه ذلك .

سابعا : مراعاة التنسيق مع وزارة التنمية الاقتصادية فيما تضمنته المشروعات الاستثمارية من أجور ومستلزمات وفوائد سابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بهذه المشروعات .

ثامنا : إدراج الدراسات والأبحاث اللازمة لمشروعات بعينها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة وينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الاستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ أن تراعي استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لإعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك

الاستثمار القومي ، وما تتضمنه الخطة الخمسية للتنمية
الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .

هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل
مشروع مع بيان مصادر تمويله كالاتي :

التمويل الذاتي ٠٠٠٠ مع بيان مصادره وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان
التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا (نقص الرصيد المدين)

المنح ٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المانحة
ورقم وتاريخ الاتفاقية (مع الأخذ في الاعتبار قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم
١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١) مع بيان الرصيد المتوقع في
٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ مع توضيح البرنامج الزمني
للرصيد المتبقي .

التسهيلات الائتمانية مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المانحة
للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض ٠٠٠٠٠٠ مع بيان المحلى منها والخارجي وتوضح الجهة المقرضة
ورقم وتاريخ الاتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في
٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد
المتبقي .

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :

١. الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي)
 ٢. الاستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢ .
 ٣. ما تم تنفيذه حتى السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
 ٤. المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .
 ٥. المستهدف للمشروع في الخطة الخمسية الجديدة ٢٠٠٩/٢٠١٠ .
 ٦. الاستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ والبرامج التمويلية المقترحة وفقا للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات .
 ٧. الاستثمارات المطلوبة لاستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة على سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .
 ٨. العائد الاقتصادي والاجتماعي المترتب على تنفيذ المشروع .
 ٩. ما يضيفه المشروع من فرص عمل .
- هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للاستثمارات بالبواب السادس) شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " وبالاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الاستثمارية سواء على الأجهزة والمعدات والآلات أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الاستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضرائب المبيعات إبرازا للتكلفة الاستثمارية والحسابات القومية علي حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ،الجيب والاستیشن) والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة أحكام التأشير العامة ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلي فقط وفي حدود الاعتمادات وبموافقة الوزير المختص وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ودون أي طلبات لزيادة هذه الاعتمادات في الموازنة ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقا للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع امكانية اتباع اسلوب التأجير بدلا من الشراء بالنسبة للسيارات .
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثيل من الإنتاج المحلى .

ويراعى أيضا أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

تاسعا : التزام جهات الاسناد بما يتم اعتماده لها من استثمارات خلال العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ دون تجاوز .

عاشرا : يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الاسناد عن الأعمال المنفذه خلال السنوات السابقة خصما علي الاعتمادات الآستثمارية لكل جهة اسناد وقت اعتماد المستحقات والسنوات التالية وذلك وفقا للمبدأ النقدي للموازنة العامة للدولة

الباب السابع – حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

§ يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية

والأجنبية) إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من :-

١ . الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها .

٢ . الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .

٣ . المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .

٤ . علي أن يراعي فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلي وما هو أجنبي .

§ يراعي عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في

صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الاتفاق عليه سنويا مع وزارة الاستثمار .

الباب الثامن – سداد القروض المحلية والأجنبية

- ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :
١. إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس المستحق فعلا خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ .
 ٢. تقسيم الاعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي ، وما يخص الخزنة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلا ، وفقا لما هو موضح بال نماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .
 ٣. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .
 ٤. يراعى أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزنة العامة تعتبر قروضا محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزنة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن بند أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزنة .

٥. ينبغي مراعاة معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره .

٦. يراعى بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزانة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك لدى منح القرض

الموارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانيات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية ، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فانه ينبغي علي الجهات المختلفة لدي تقدير الموارد مراعاة الموازنة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعية لتحقيق هذه الموارد .

ويتعين علي جميع الجهات عند اعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلا عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن وعلي جميع الجهات مراعاة ما يلي :

أولا : - الإيرادات

١. يراعي عند إعداد تقديرات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمتوقع تحقيقه خلال السنة

المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ .

٢. مراعاة أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة علي المبيعات .

٣. مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات فيما يتعلق بخدمات التشغيل للغير

٤. مراعاة أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

٥. مراعاة أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

٦. ٠ مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

٧. مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريفات الجمركية , وأحكام القرار الجمهوري رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريفات الجمركية علي الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة علي الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ باصدار التعريفات الجمركية وقرار وزير المالية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر، وكذا القرار الجمهوري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل التعريفات الجمركية .

٨. مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة رسم تنمية

الموارد المالية للدولة علي الحفلات والخدمات لتكون بفترة موحدة ١٠%
بعد أن كانت تصاعدية .

٩.مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية .

١٠. مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات
بهدف معالجة التشوهات في التطبيق ، وكذا القانون رقم ١١٤ لسنة
٢٠٠٨ بتعديل الضريبة العامة علي المبيعات .

١١. مراعاة أحكام واثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة
٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخول والأرباح الأخرى علي
الأعمال التجارية وتعديلاته بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء بعض
أحكام الضريبة علي الدخل بالقانون سالف الذكر .

١٢. مراعاة أثر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

١٣. يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة
لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤
وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة
١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة
١٩٩٤ , مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١)
لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم
تنمية علي المرتبات وما في حكمها , رسم تنمية علي المهن غير

التجارية ، رسم التنمية علي صافي الأرباح النشاط التجاري والصناعي ،
رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات) ، وكذا ما تضمنه القانون رقم
١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بهذا الخصوص .

كما يراعي أثر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي
سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين
علي خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من
رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد .

١٤ . مراعاة احكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة
١٩٨٠ .

١٥ . مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون
الضريبة علي العقارات المبنية .

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر
تحصيله في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ أخذا في الاعتبار المحصل الفعلي
في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال السنة المالية
٢٠٠٩/٢٠٠٨ .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أدائها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة
الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات
من المبيعات و ثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون
التقديرات علي أساس علمي سليم .

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وان تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة الحصيلة لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية .

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراعاتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الاقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

ثانيا : مصادر التمويل :

q يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الاستثمارات .

q ويتعين فصل الموارد التي ستوجه لتمويل الالتزامات الرأسمالية عن تلك التي ستوجه لتمويل الاستثمارات مع إيضاح أساس تقدير كل منها .

q علي الجهات المختلفة ان تضمن تقديراتها ما يأتي :

١. الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أصولها غير المالية (الاستثمارات) .

٢. الاقتراض الخارجي والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات وما يرتبط باحتياجات أخرى .

ثالثاً : الصناديق والحسابات الخاصة :

٩ يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة حسب طبيعة الاعتمادات ، وعلي أن يتضمن هذا التوزيع مخصصاً لتمويل المشروعات الاستثمارية لهذه الجهات تحت بند " مصادر أخرى " علي ان ترفق كل جهة مع موازنتها القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك اللوائح المنظمة لها كما ترفق صورة لأخر مركز مالي لتلك الصناديق والحسابات الخاصة مع تحديد البنك المفتوح به تلك الحسابات .

٩ مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ من أن يكون فتح حسابات باسم الصناديق والحسابات الخاصة ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي وعدم فتح أي حسابات خارج البنك المركزي الا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في ذلك القانون .

موازنة الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي علي الآتي : -

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع علي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلي وزير المالية والتنمية الاقتصادية " .

وإعمالا لما تقضى به المادة ١٢٢ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

وفقا لما يلي : -

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملا الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .
٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره .
٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازناتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التنمية الاقتصادية في موعد غايته ٢٠٠٨/١٠/١٢ .
٥. يتم إرسال مشروع موازنة المحافظة مشفوعا بملاحظات السيد وزير الإدارة المحلية إلى كل من وزيري المالية والتنمية الاقتصادية في موعد غايته ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ .
٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل الحسابات و الصناديق الخاصة بكل منها موزعا على الأبواب المختصة حسب طبيعة الاعتمادات وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التنمية الاقتصادية لدراستها وتضمينها الخطة الاستثمارية للمحافظة .
٧. تحديد الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوي البند والنوع .

الهيئات الاقتصادية

وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولاً - الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ، والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته .

يتعين على الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز على الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ مع مراعاة ما يأتي :

١. الالتزام القانوني للهيئات الاقتصادية بالدليل المحاسبي المعمول به حالياً وحرصاً على توفير المخرجات النهائية التي أوردتها قرار السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ فإنه يمكن للهيئات الاقتصادية - مع التزامها بالدليل المحاسبي الحالي للتحليل النوعي للنفقات - أن تقوم من ناحية أخرى بتوزيع بنود إنفاقها على مراكز التكلفة المختصة (مراكز إنتاج - مراكز خدمات إنتاج -

مراكز تسويقية - مراكز إدارية وتمويلية- مراكز العمليات الرأسمالية (مع ضرورة الاستعانة بنظم التكاليف في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية وأيضاً لرفع كفاءته وفاعليته التي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات الأداء .

٢. العمل علي تحليل بنود مشروع الموازنات " إيرادا واستخداما " علي الأنشطة المختلفة باعتبار أن ذلك يعد مدخلا رئيسيا نحو تطبيق موازنات البرامج والأداء .

٣. الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل علي تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات .

٤. ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في هذا الخصوص ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، كما يراعي أحكام منشور

٥. عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .
٥. العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .
٦. الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم .
٧. تنمية الموارد بما يكفل تمويل استخداماتها ذاتيا وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة.
٨. محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف .
٩. تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نموا عن المعدل المستهدف في موازنة السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وان تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الانجازات التي تحققت علي ارض الواقع
١٠. الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة . وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصييلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .

١١ . الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقا للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيدا للإتفاق العام .

١٢ . العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسنا في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف ، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها ، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي .

١٣ . العمل علي سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك

- علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض .
- ١٤ . العمل علي الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .
- ١٥ . العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات ما بين الشركات والهيئات الاقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضمنا لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيدا سليما ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .
- ١٦ . مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الاستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .
- ١٧ . تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدرة دون تحميل أي أعباء علي الموازنة العامة .
- ١٨ . مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية .
- ١٩ . مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليتها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزانة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ٣ / ٧ / ١٩٨٥ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن

٢٠. يراعي عدم إدراج أية استثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها .

كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة لأصول التي لم تهيأ للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض" .

٢١ . ينبغي موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته ٢٠٠٨/١٠/١٢ مرفقا بها نسخة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ .

كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقا لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠٠٩ .

وعلي أن يتم موافاة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية بمشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .

٢٢ . ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات الكهرباء والشركة المصرية للاتصالات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٢٣ . مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٤ . مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

٢٥ . مراعاة الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحرا والالتزام بما ورد تفصيلا في هذا الشأن .

٢٦ . مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزداد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتبارا من أرباح السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

٢٧ . مراعاة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .

٢٨ . مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الاقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدى البنك المركزي لوزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .

٢٩ . يتعين على كل هيئة اقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة

ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي : -

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة الي أي بنود أخرى .
- تضمين عقود الشراء بندا للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة
- تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

٣٠. التزام الهيئات الاقتصادية بما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإداري للدولة الصادر بالاتفاق بين كل وزارة التنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٣١. اعداد دراسات متكاملة لاقتصاديات التشغيل لكل هيئة اقتصادية بحيث يتم مراعاة البعد الاجتماعي بالنسبة للهيئات التي تقوم بتقديم الخدمات بأسعار اجتماعية تقل عن الأسعار الاقتصادية التي تمثل تكلفتها الحقيقية ولا تستهدف تحقيق ربح للعمل علي فصل التكلفة بالسعر الاقتصادي عنه بالسعر الاجتماعي لتحديد قيمة الدعم الممنوح علي اسس اقتصادية بحتة .

ثانيا - شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة

: ١٩٩١

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بثلاثة أشهر علي الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام ، رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لاتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل الي حساب وزارة المالية في البنك المركزي .

كذلك الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام علي التوالي .

التعامل مع العالم الخارجي

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه علي الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي : -

أولاً : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانياً : تنفيذ عمليات الاستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثالثا : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقا للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والدولة للتنمية الاقتصادية والاستثمار .

ويتعين علي الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة التجارة والصناعة بما يلي : -

١. تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .

٢. التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) .

٣. بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعا : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسنا في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج باستخدام المنتجات المحلية البديلة ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، ومنشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامسا : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضمانا لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيدا سليما ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء علي استخدامات النقد الأجنبي .

سادسا : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .